

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الخمسون: من كتاب لتوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

باب ما جاء في الكهان ونحوهم

روى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقته لم تقبل له صلاة أربعين يومًا".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى كاهنا فصدقته بها يقول فقد كفر بها أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم". رواه أبو داود. وللأربعة والحاكم وقال: صحيح على شرطهما عن أبي هريرة: "من أتى عرافا أو كاهنا فصدقته بها يقول فقد كفر بها أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم". ولأبي يعلى

بسند جيد عن ابن مسعود مثله موقوفاً.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً: "ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له؛ ومن أتى كاهناً فصدق به يقول فقد كفر بها أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم" رواه البزار بإسناد جيد. ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث ابن عباس دون قوله: "ومن أتى" إلى آخره.

قال البغوي: العراف: الذي يدعي معرفة الأهور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة، ونحو ذلك. وقيل: هو الكاهن. والكاهن: هو الذي يخبر عن الهغيبات في المستقبل. وقيل: الذي يخبر عما في الضمير.

وقال أبو العباس بن تيمية: العراف: اسم الكاهن والهنجر والرمال ونحوهم، ممن يتكلم في معرفة الأهور بهذه الطرق. وقال ابن عباس - في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم: "ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق".

فيه مسائل:

الأولى: لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن.

الثانية: التصريح بأنه كفر.

الثالثة: كره من تكهن له.

الرابعة: كره من تطير له.

الخامسة: كره من سحر له.

السادسة: كره من تعلم أبا جاد.

السابعة: كره الفرق بين الكاهن والعراف.

سجل هذا الدرس

ليلة الجمعة 7 رمضان 1443 هجرية

مسجد إبراهيم ____ شحوح ____ سيئون